

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام  
مملكة البحرين

## المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

[officialgazette@iaa.gov.bh](mailto:officialgazette@iaa.gov.bh)

الموقع الإلكتروني:

[www.mia.gov.bh](http://www.mia.gov.bh)

السنة الخامسة والسبعون



## محتويات العدد

- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ بالتصديق على النظام الأساسي للاتحاد العربي  
للمحميات الطبيعية ..... ٤
- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية  
حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي (التعاون الإسلامي حالياً) ..... ١٦
- مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعيينات في وزارة الداخلية ..... ٢٧
- قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المخلصين  
الجمركيين البحرينية ..... ٢٨
- قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية سترة  
للارتقاء بالمرأة ..... ٣٠
- قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية سند  
الخيرية الاجتماعية ..... ٣٢
- قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢١  
بتحديد المواقع السياحية ..... ٣٤
- قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢ بمنع تصنيع أو استيراد أو تداول منتجات كرات  
الخرز المغناطيسي ..... ٣٧
- قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ بإلغاء الترخيص الممنوح لشركة إنشور دايركت بروكرز  
(فرع لشركة أجنبية) ..... ٣٨
- قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح ترخيص لشركة سبير للتقنيات ذ.م.م ..... ٣٩
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع  
ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ - إعلان رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢ ..... ٤٠
- إعلانات إدارة التسجيل ..... ٤٤



## قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢

### بالتصديق على النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية، الذي وافق عليه مجلس جامعة

الدول العربية على المستوى الوزاري بموجب قراره رقم (٧٤٩٠ - د.ع (١٣٧)) الصادر في

القاهرة بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٢،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

#### المادة الأولى

صُودق على النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية، الذي وافق عليه مجلس

جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بموجب قراره رقم (٧٤٩٠ - د.ع (١٣٧)) الصادر

في القاهرة بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٢، والمرافق لهذا القانون، مع التَّحْفُظ الآتي:

«إن مملكة البحرين لا تعتبر نفسها مُلْزَمة بأحكام الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من

النظام الأساسي».

#### المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل

به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١١ رمضان ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٢ أبريل ٢٠٢٢م

### النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه على:

- \* مذكرة الأمانة العامة،
  - \* توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها خلال الفترة 8/31-2010/9/2م،
  - \* قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7270 د-ج (134) بتاريخ 2010/9/16،
  - \* قرار مجلس الوزراء العربي المسؤولين عن شؤون البيئة رقم 349 د-ج (22) بتاريخ 2010/12/20،
  - \* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1865 د-ج (87) بتاريخ 2011/5/5،
  - \* توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

#### يقرر

- 1- الموافقة على مشروع النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية بالصيغة المرفقة.
- 2- دعوة الدول العربية للتوقيع والتصديق على النظام الأساسي للاتحاد.

(ق: رقم 7490 - د-ج (137) - ج 2 - 2012/3/10)

النظام الأساسي  
الاتحاد العربي للمهمات الطبيعية

النظام الأساسي  
للإتحاد العربي للمحميات الطبيعية

إن الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية،

حرصاً منها على تعزيز العمل العربي المشترك في كافة مجالات البيئة والتنمية المستدامة،

واعتراكاً منها بالدور الهام الذي تقوم به المحميات الطبيعية في المحافظة على البيئة الطبيعية والتنوع الأحيائي والتراث العالمي الطبيعي،

وإدراكاً منها لضرورة ترقية أوضاع التعاون وتنسيق جهود الدول الأعضاء والجهات والمنظمات العربية العاملة في مجال إنشاء المحميات الطبيعية وإدارتها والمحافظة عليها،

وعملاً على توحيد الجهود والخبرات العربية للاستفادة من المبادرات الإقليمية والدولية في مجال إنشاء المحميات الطبيعية ووضع خطط إدارتها وتشغيلها وإعداد القدرات التقنية والإدارية اللازمة لتشغيلها بفاعلية لتحقيق المستهدف منها، وتوفير أدائها ورصد التغيرات التي تطرأ عليها،

وأخذاً بعين الاعتبار الانتقنيات الإقليمية والدولية في هذا الشأن،

اتفقت على ما يلي:

### الباب الأول

#### المادة الأولى

##### تعاوية

يقصد بالعبارات والكلمات أدناه المعاني الواردة تروين كل منها:

- الاتحاد : الاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.
- الجمعية العامة : الجمعية العامة للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.
- المجلس : مجلس إدارة الاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.
- الرئيس : رئيس مجلس إدارة الاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.
- المدير : المدير العام للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.
- الجامعة : جامعة الدول العربية.
- مجلس إقليمي وإقليمي : المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية.
- الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
- المحمية الطبيعية: منطقة محددة جغرافياً يجري تصنيفها وإدارتها لتحقيق أهداف المحافظة على الموارد الطبيعية المتجددة فيها.
- التنظيم : النظام الأساسي للاتحاد.
- النظام الداخلي : مجموعة التواعد والوائح التي يقرها المجلس لتشغيل الاتحاد وتنفيذ أهدافه.

### الباب الثاني

#### المادة الثانية

##### التأسيس

نشأ بموجب هذا للنظام اتحاد عربي يسمى "الاتحاد العربي للمحميات الطبيعية" يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وله شخصيته القانونية المستقلة.

### الباب الثالث

#### المادة الثالثة

##### مقر الاتحاد

يكون مقر الاتحاد في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.



### الأيام الراضح

### المادة الرابعة

### الأهداف والمهام والآليات

يهدف الاتحاد إلى تطوير منظور إقليمي عربي متكامل للمحميات الطبيعية يركز على التراث الثقافي المعبر للإقليم وسماته البيئية والاجتماعية والاقتصادية، من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

#### المهام والآليات:

1. صون التنوع الإحيائي في بيئات الوطن العربي من خلال إقامة للمحميات الطبيعية.
2. تشجيع إقامة للمحميات المشتركة.
3. زيادة المعرفة في مجال إدارة للمحميات الطبيعية ونقلها وتبادلها والاستفادة منها بين الدول الأعضاء في الاتحاد والمنظمات الدولية الإقليمية.
4. تعزيز جهود التوعية والإصصال والتعليم البيئي لاستقطاب الدعم لجهود إنشاء للمحميات الطبيعية والمحافظة عليها.
5. تشجيع مؤسسات المجتمع المدني لإنشاء المناطق المحمية وإدارتها وإشراكها في إدارة الموارد الطبيعية والمحميات في الدول الأعضاء في الاتحاد.
6. تشجيع الدراسات والبحوث العلمية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية المتعلقة بتطوير عمل للمحميات الطبيعية، والتعاون مع المؤسسات العلمية ومراكز البحوث ذات الصلة بالمحميات الطبيعية.
7. التنسيق والتكامل والمشورة بين الدول الأعضاء في الاتحاد في مجال إنشاء للمحميات الطبيعية وإدارتها وتطويرها.
8. تأسيس شبكة عربية للمحميات الطبيعية لرفع مستوى العمل العربي إلى مستوى العمل الإقليمي والدولي.
9. الإسهام في التطوير الإقليمي للمحميات الطبيعية من خلال بناء القدرات المؤسسية والموارد البشرية لإدارة للمحميات الطبيعية.
10. تقديم الدعم الفني والمشورة في إعداد خطة إدارة المناطق المحمية بكل أنشطتها.
11. دعم الدول الأعضاء في الاتحاد لإجراء تقرير إقليمي للمحميات الطبيعية متضمنا تحوّل الاحتياجات واستشراف المستقبل.
12. مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد في توفير الدعم اللازم لتأسيس للمحميات الطبيعية وإدارتها.

13. تطوير آليات الإدارة المستدامة للمحميات الطبيعية والتأكيد على الاستثمار والشراكات المستدامة لتتمة المصادر الطبيعية (سياحة بيئية، رصي، مشاريع اقتصادية اجتماعية، الصيد المستدام، الاحتلاب للمستنك،....).
14. العمل على تنسيق مواقف الدول الأعضاء في الاتحاد داخل المحالل الدوائية حول القضايا المتعلقة بالمحميات الطبيعية.

#### الفاب الخامس

#### المادة الخامسة

#### العضوية

- تكون العضوية في الاتحاد على النحو التالي:
- العضوية الدائمة، وهي مقترحة للدول الأعضاء في الجامعة.
  - العضوية (صفة مراقب)، وهي مقترحة للمنظمات الأهلية والإقليمية العربية والدولية ذات الصلة بالمحميات الطبيعية بعد حصولها على موافقة الجمعية العامة، مع مراعاة الأنظمة والوائح المعمول بها في الجامعة.

#### الفاب السادس

#### المادة السادسة

#### أجهزة الاتحاد

يتكون الاتحاد من:

- 1- الجمعية العامة.
- 2- مجلس الإدارة.
- 3- الإدارة العامة.

#### المادة السابعة

#### الجمعية العامة

هي أعلى منطقة في أجهزة الاتحاد وتتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء في الاتحاد، وتجتمع مرة كل سنتين، ويجوز لها عقد جلسة استثنائية كلما اقتضى الأمر ذلك بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور ثلثي الدول الأعضاء، ويحدد للنظام الداخلي للاتحاد سير أعمال الجمعية العامة ولجتماعاتها، ونظام التصويت الخاص بها.

## المادة الثامنة

## اختصاصات الجمعية العامة

- 1- إقرار السياسات والبرامج العامة للاتحاد.
- 2- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين المدير العام من بين مرشحي الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط مع مراعاة قاعدة التناوب بين الدول الأعضاء وعلى أساس وطني وأن يراعى التزامه بالعمل القومي وكفاءته الفنية وقدرته على القيادة الإدارية دون أية اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية.
- 3- اعتماد الأنظمة الأساسية والإدارية والمالية والداخلية للاتحاد طبقاً لأحكام الأنظمة التي تقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات العربية المتخصصة.
- 4- اعتماد البيكل التنظيمي للاتحاد وعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتصديق عليه.
- 5- اعتماد التقارير الدورية لمجلس الإدارة والمدير العام.
- 6- تعيين مرآب الحسابات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- 7- اعتماد الحساب الختامي وميزانية الاتحاد وبرامجه وعرضها على لجنة المنظمات للتسيق والمكافأة لاعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 8- قبول المساعدات والتبرعات والهبات.
- 9- قبول أعضاء بصفة مراقبين.
- 10- تعديل النظام.
- 11- تعيين المدير العام مساعداً من بين مرشحي الدول الأعضاء لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وذلك بناءً على اقتراح من المدير العام.
- 12- يجوز للجمعية العامة بقرار منها أن تعقد دوراتها في مكان آخر خارج مقر الاتحاد.

## المادة التاسعة

## مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي للاتحاد ويتشكل من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمدة أربع سنوات، ويتخبط المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ومتروراً.

## المادة العاشرة

## اختصاصات مجلس الإدارة

- 1- تنفيذ توجيهات الجمعية العامة وقراراتها.
- 2- اقتراح برامج الاتحاد وعرضها على الجمعية العامة.

- 3- مناقشة الحساب الختامي وميزانية الاتحاد وبرامجه ورفعها إلى الجمعية العامة.
- 4- وضع الأنظمة الأساسية والإدارية والمالية والداخلية للاتحاد طبقاً لأحكام الأنظمة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات العربية المتخصصة وعرضها على الجمعية العامة.
- 5- إنشاء لجان متخصصة لدراسة موضوعات معينة.
- 6- اقتراح عقد دورة استثنائية لاجتماع الجمعية العامة بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء.
- 7- اقتراح تعيين الموظفين الرئيسيين إلى الجمعية العامة وفقاً لما معمول به في جامعة الدول العربية.
- 8- تلقي طلبات الانسحاب من العضوية الدائمة في الاتحاد وإبلاغها إلى الجمعية العامة.
- 9- الموافقة على توقيع مذكرة تفاهم ذات صلة بعمل الاتحاد مع الاتحادات أو المؤسسات أو المنظمات الأخرى الإقليمية أو الدولية.

#### المادة الحادية عشرة

##### اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، ويكون الاجتماع مسجلاً بحضور أغلبية أعضائه على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه. وتتخذ القرارات بموافقة أغلبية أعضاء المجلس. وفي حالة التماس، يرجع الجانب الذي منه الرئيس. ويحدد النظام الداخلي للمجلس سير أعماله واجتماعاته.

#### المادة الثانية عشرة

##### الإدارة العامة

- يرأس الإدارة العامة مدير عام يكون مسؤولاً أمام الجمعية العامة والمجلس، ويقوم بالمهام التالية:
- 1- تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس. واتخاذ كل الإجراءات الضرورية اللازمة لإدارة الاتحاد، وتنفيذ برامجه وتطبيق سياسته، والاضطلاع بمهامه.
  - 2- إعداد الحساب الختامي وميزانية الاتحاد وبرامجه وتقديم تقرير عنها إلى مجلس الإدارة.
  - 3- تنظيم أعمال الاتحاد وتسييرها.
  - 4- تمثيل الاتحاد في شئون عمله الرومي وأمام المحاكم، ولا يجوز أن يحل محله إلا وكيله بمقتضى بناء على تقرير خاص بذلك.

- 5- المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت وله أن يستعين بما يراه لمساعدته في ذلك من الموظفين العلميون حسب ما يراه ضرورياً.
- 6- اقتراح تعديل النظام الداخلي طبقاً للأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة للجامعة.
- 7- دعوة مجلس الإدارة إلى اجتماع غير عادي.
- 8- تعيين مرئلي الاتحاد أو إنهاء خدماتهم وفقاً للأنظمة واللوائح والنماذج الخاصة بالمنظمات الربوية المتخصصة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 9- يعين المدير العام مرئلي اللجنة الثانية من مرشحي الدول الأعضاء بعد موافقة الجمعية العامة، ويعين موظفي اللجنة الثالثة والرابعة من بين مرشحي الدول الأعضاء.

#### الباب السابع

#### المادة الثالثة عشرة

#### الميزانية

يكون للاتحاد ميزانية مستقلة تعتمد على الجمعية العامة بعد أن يقرها المجلس، ويصادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للآليات المتبعة، وتخضع للرقابة طبقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

#### الباب الثامن

#### المادة الرابعة عشرة

#### الموارد

تتكون موارد الاتحاد من:

- 1- أنصبة الدول الأعضاء الدائمين في الاتحاد، الموزعة طبقاً للنسب المقررة في موازنة الأمانة العامة.
- 2- المساهمات والتبرعات والهيئات التي تقبلها الجمعية العامة.
- 3- أي مورد آخر يتحقق من إجراء عمليات تجارية مع الاتحاد أو نتيجة ممارسة مهماته.

**الباب التاسع****المادة الخامسة عشرة****المزايا والحصانات**

يسري على الاتحاد جميع أحكام اتفاقية ومزايا وحصانات جامعة الدول العربية على أن يعد اتفاقاً خاصاً مع دولة للمقر بشأن تطبيق المزايا والحصانات الواردة في هذه الاتفاقية.

**الباب العاشر****المادة السادسة عشرة****الفصل في النزاعات**

- 1- تخصص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بالنصل في المنازعات التي تنشأ بين الموظفين والاتحاد وفق الإجراءات المتصوص عليها في نظام المحكمة.
- 2- يلتزم الاتحاد بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية باعتبارها أحكاماً نهائية وملزمة.

**الباب الحادي عشر****المادة السابعة عشرة****تعديل النظام**

يجوز تعديل النظام بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، ولا يصبح هذا التعديل ساري المفعول إلا بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليه، وإقراره من قبل مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

**الباب الثاني عشر****المادة الثامنة عشرة****المفعول حيز التنفيذ**

يدخل هذا النظام حيز التنفيذ بعد انقضاء (ثلاثين يوماً) من تاريخ إيداع سبع دول موقعة وثائق التصديق عليه وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة للجامعة، وتبلغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع وتاريخه.

## الهامة التاسعة عشرة

## الانسحاب

- 1- إذا رغبت إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد بالانسحاب، فعليها أن ترسل كتاباً رسمياً بذلك إلى المجلس الذي يتخذ الإجراءات اللازمة ويبلغه إلى الجمعية العامة. ولا يعد الانسحاب نافذاً إلا بعد سنة من تاريخ إبلاغ المجلس.
  - 2- تبقى الدولة المنسحبة ملتزمة بجميع الالتزامات المترتبة عليها حتى زوال صفة العضوية.
- حررت وثيقة هذا النظام باللغة العربية في ..... بتاريخ / / 14هـ الموافق / / 20م، من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة للجامعة، ويسلم لكل عضو دائم في الاتحاد صورة طبق الأصل من الوثيقة.

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢  
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية حصانات وامتيازات  
منظمة المؤتمر الإسلامي (التعاون الإسلامي حالياً)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بالتصديق على الميثاق المعدل لمنظمة المؤتمر  
الإسلامي، وعلى الأخص الفقرة الثانية من المادة الرابعة والثلاثين والفقرة الثالثة من المادة  
التاسعة والثلاثين من الميثاق،  
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بالتصديق على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة  
من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي،  
وعلى اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفقاً على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر  
الإسلامي، المرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل  
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١١ رمضان ١٤٤٣هـ  
الموافق: ١٢ أبريل ٢٠٢٢م





## اتفاقية

حصانات وامتيازات

منظمة المؤتمر الإسلامي

## اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي

تأ أن المادة السادسة ( لقرة ٨ ) من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي تنص على ما يأتي :

“ على ضوء اتفاقية الحصانات والامتيازات التي يفرها المؤتمر العام :

أ- يتمتع المؤتمر في بلاد الدول الأعضاء بالأهلية القانونية والحصانات والامتيازات اللازمة لقيامه بوظائفه وتحقيق أهدافه .

ب- يتمتع مستدبر الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة بمهام أعمالهم المتعلقة بالمؤتمر .

ج- يتمتع موظفو المؤتمر بالحصانات والامتيازات اللازمة لقيامهم بوظائفهم حسب ما يفره المؤتمر .

وما أنه يعين لذلك أن ترطج بطريفة مفضلة أنواع الحصانات والامتيازات التي أشار إليها الميثاق وتمديد نطاقها وساعات تطبيقها لئلا يجر قيام المنظمة بأعمالها في أراضي الدول الأعضاء على قواعد مضق عليها .

لذلك ران مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المتعقد في استنبول لى جمهورية تركيا في الفترة من ١٢ إلى ١٦ جمادى الأولى ١٣٩٦ هـ ( المراتب ١٢ - ١٥ مايو ١٩٧٦ م ) على الإنشافية التالية:

## الفصل الأول

### الشخصية القانونية

#### المادة الأولى .

تتمتع منظمة المؤتمر الإسلامي بشخصية قانونية من حيث أهلية :

أ- تملك الأموال الثابتة والمتحركة والتصرف فيها .

ب- التعاقد

ج- التقاضي

## الفصل الثاني

### الأموال والموجودات

#### المادة الثانية،

تصنع أموال منظمة المؤتمر الإسلامي ثابتة كانت أو متحركة وموجوداتها أينما كانت بالخصاصة القضائية ما لم يقرر الأمين العام التنازل عنها صراحة على ألا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ.

#### المادة الثالثة :

حسرة المسببات التي تتعلّقها منظمة المؤتمر الإسلامي مصونة ولا تخضع أموالها أو موجوداتها أينما تكون لإجراءات التنفيذ أو الحجر أو الاستيلاء أو المصادرة أو ما مائل ذلك من الإجراءات الجزائية.

#### المادة الرابعة :

حسرة المحفوظات والوثائق بأنواعها كافة مصونة سواء كانت خاصة بالمنظمة أو في حيازتها.

#### المادة الخامسة :

#### بموجب للمنظمة :

أولاً: أن تحوز عملات ورقية وغيرها وأن تكون لها حسابات بأية عملة نشاء حسب القوانين والأنظمة المرعية في الدول الأعضاء.  
ثانياً، أن تتلقى تلك العملات وأن تنقلها من دولة إلى أخرى أو في داخل الدولة ذاتها وأن تحركها إلى أية عملة نشاء حسب القوانين المرعية .

ولا يجوز للمنظمة أن تُخرج من دولة - بالمخالفة للتزامين المشار إليهما -  
قصدًا من العملات الخاضعة لتفرد ساحة أكبر ممن أدخلته منها إلى تلك  
الدولة .

#### المادة السادسة :

تسري على المنظمة في مباشرتها أو غير مباشرتها المخولة في المادة السالفة الذكر ما يليه  
الدول الأعضاء ذات الشأن من ملاحظات أو توصيات بنما لا يتعارض مع مصلحة  
المنظمة أو الدول الأعضاء .

#### المادة السابعة :

تتمتع أموال منظمة المؤتمر الإسلامي ثابتة أو متقلبة وموجودة بما بالإعفاء كما يلي :

أ- الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون فيها مقابل خدمات مرافق عامة .

ب- الرسوم الجمركية والفرانسين والأرامس الصادرة بحظر أو لتفيد الاستيراد  
والتصدير بالنسبة لما تستورده المنظمة أو تصدّره من أدوات ومواد خاصة  
باستعمالها أداء لبعثتها الرسمية ولا يجوز لها بيع ما تستورده معلن من الرسوم  
الجمركية إلا بتوافقة الحكومة صاحبة الشأن .

### الفصل الثالث

#### التسهيلات الخاصة بالوسائل

#### المادة الثامنة :

تتعامل وسائل منظمة المؤتمر الإسلامي في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء معاملة  
الفضل ولا تفل بأي حال عن معاملة تلك الدول لوسائل أي دولة أخرى وبعثتها الدبلوماسية  
وذلك فيما يتعلق بالأرلوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة أنواعها ملكية أو  
لا ملكية والمخابرات التليفونية وغيرها وفيما يتعلق أيضا برسوم نشر الأنباء التي تلتزم بالصحة  
والإدب ولا تخضع هذه المكاتب الرسمية لأية رقابة .

#### المادة التاسعة :

يجوز لمنظمة المؤتمر الإسلامي استعمال الرمز في رسائلها ورسائل مكاتبها برسول تخلص  
أو بملقب يكون لها للرسول ما للرسول والخطاب الدبلوماسية من الحصانات والامتيازات .

## الفصل الرابع

### ممثلو الدول الأعضاء

#### المادة العاشرة :

يمنع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية والمقررات التي تدعو إليها المنظمة ، أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم إلى مقر اجتماعهم وعرضهم منها بالحاضرات والامتيازات الآتية :

- أ- عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية.
- ب- احصانة القضائية فيما يصدر عنهم لولا أو كتابة وعمالا بوصفهم ممثلي لدولهم.
- ج- حركة الطرقات والوثائق.
- د- حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسلم مكاتبتهم برسول خاص أو في حقائب محتومة .
- هـ- حق إعفائهم وزوجاتهم من جميع قيود الإقامة ومن الإجراءات الخاصة بلبس الأجانب زمن كل التزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يدخلونها أو يعبرون بها أثناء قيامهم بعملهم .
- و- التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية المولدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بانتظام الخاصة بالعملة والنطق .
- ز- إعصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .
- ح - الامتيازات والإعفاءات والتسهيلات التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون مع استثناء الإعفاء من ضريبة الإنتاج ومن الرسوم الجمركية على الأشياء المستوردة غير أمتعتهم الشخصية.

#### المادة الحادية عشرة:

يمنع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية لمنظمة المؤتمر الإسلامي وفي المقررات التي تعقدتها حتى بعد زوال حثيم التمثيلية بأخصانة القضائية فيما صدر منهم شفويا أو كتابة بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات منظمة المؤتمر الإسلامي

#### المادة الثانية عشرة:

لا تحرم المدة التي يقضيها ممثلو الدول الأعضاء أثناء قيامهم بأعمالهم في الهيئات الرئيسية أو الفرعية لمنظمة المؤتمر الإسلامي أو في المقررات الخاصة بها في إقليم إحدى الدول الأعضاء بمثابة مدة إقامة فيما يتعلق بحساب الضريبة إذا ما كان فرص الضريبة مترتبة على الإقامة .

#### المادة الثالثة عشرة:



لا تستمع إحصانات والامتيازات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضماناً لتستقيم بكامل استقلالهم في أداء أعمالهم لدى المنظمة، ولذلك يجب على الدول الأعضاء رفع استعانة عن تمثيلها في جميع الأحوال التي يتضح لديها أن تلك الاستعانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها عنهم لا يضر في الفرض الذي من أجله منعت .

المادة الرابعة عشرة:

لا تطبق أحكام المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ على ممثلي الدول الأعضاء بالنسبة لحكومات الدول الذين هم من رعاياها أو التي يمثلونها إلا إذا وافقت الدولة صاحبة الشأن .

المادة الخامسة عشرة:

تشمل عيارة ممثلي الدول الأعضاء الواردة في هذا الفصل جميع ممثلي الدول الأعضاء ومساعديهم والمستشارين والمحبراء والقنصلين والسكرتيرين الموفدين معهم .

المادة السادسة عشرة:

يتمتع المدربون الدائمون للدول مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات منظمة المؤتمر الإسلامي بما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون .

المادة السابعة عشرة:

يقوم الأمين العام بإبلاغ حكومات الدول الأعضاء بأسماء ممثلي الدول لدى هيئات المنظمة وتدربها الدائمين وأعضاء اللجان الدائمة .

## الفصل الخامس

### الموظفون

المادة الثامنة عشرة:

يحدد مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي بناء على ما يرفعه إليه الأمين العام فئات موظفي الأمانة العامة الذين تطبق عليهم أحكام المادة التاسعة عشرة وأحكام الفصل السابع. ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء دورياً بأسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم .

المادة التاسعة عشرة:

يتمتع الأمين العام وموظفو المنظمة بصرف النظر عن جنسيتهم بالامتيازات الآتية :

- ١- الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بعفته الرسمية من تاريخ تعيينهم بمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- ٢- الإعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافأتهم التي تفاوضوا من الأمانة العامة .

- ج- وخلالوة على ما تقدم يتمتع موظفو الأمانة العامة من غير وعاهها دولة المفتر :
- ١- بالإعفاء هم رزوز جاقم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة والإجراءات الخاصة بقيد الأجانب في حدود عدد أفراد الأسرة المعتمدين بلوائح الأمانة العامة .
  - ٢- بالتسهيلات التي تمنح للموظفين الذين في درجاتهم من أعضاء الهيئات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع .
  - ٣- التسهيلات التي تمنح للمعولين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بهودهم إلى وطنهم .
  - ٤- بالإعفاء في بحر سنة من تاريخ تسليمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردون من أثاث ومناخ بمناسبة أول ترطن في الدولة صاحبة الشأن .

المادة العشرون:

علاوة على الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادتين السابقتين يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدين والموظفون الرئيسيون هم رزوز جاقم وأولادهم الفصح بالمزايا والحصانات التي تمنح طبقاً للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته .

المادة العاشرة والعشرون:

الفرض من الحصانات والامتيازات المنصوصة لموظفي المنظمة يقتضى هذه الإتفاقية مراعاة مصالح المنظمة وتمكينها من النهوض بمهامها .

وللأمين العام مل وبفتضيه الواجب دفع الحصانة عن موظفي الأمانة غير المنصوص عنهم في المادة السابقة في كافة الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العالة بمهراتها وان دفعها لا يضر بمصالح المنظمة، أما الموظفون المنصوص عنهم في تلك المادة فلا ترفع عنهم الحصانة إلا بموافقة مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي .

المادة الثانية والعشرون:

تستمر منظمة المؤتمر الإسلامي في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط ونجس ما قد ينشأ من سوء استعمال الحصانات المبينة في هذا الفصل .

## الفصل السادس

### الخبواء

#### المادة الثالثة والعشرون:

يتمتع الخبواء بغير الموظفين المتصرف عنهم في الفصل الخامس أثناء قيامهم بأمورية لمنظمة المؤتمر الإسلامي لهذا لقرار بتعدد المؤثر بالحصانات والامتيازات اللازمة لتأدية هذه المأمورية وعلى الأخص بما يأتي:

- أ- عدم واز القبض عليهم أو حجز أمتعتهم الشخصية، إلا في الحالات الاستثنائية التي تقرها الدولة المعنية بالتشاور مع الأمين العام للمنظمة.
- ب- الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بحسب الترتيب الرسمية.
- ج- حرمة المحررات والرفاتق بالمنظمة.
- د- التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالتنظيم الخاصة بالعملة أو القطع للمنظمة والقوانين المرعية في الدولة.
- هـ- الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة.
- و- إعفائهم وزوجاتهم وأولادهم القصر من ليرد الهجرة وإجراءات قيد الأجانب والالتزامات الخاصة بالتأمين الوطنية.

#### المادة الرابعة والعشرون:

الحصانات والامتيازات التي تمنح للخبواء هي لمصلحة المنظمة ويكون للأمين العام الحق بل ويقضيه الواجب رفع هذه الحصانة في الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن ردها لا يضر بمصالح المنظمة.

## الفصل السابع

### وثيقة السفر

#### المادة الخامسة والعشرون:

يجوز للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي منح لفاكر مرور لموظفيها كمستند صالح لسفر حامله معترف به وتقبله الدول الأعضاء مع مراعاة أحكام المادتين التاليتين.



المادة السادسة والعشرون:

تمنح التأشيرات طاملي تذاكر المرور بناء على طلب من الأمانة العامة يثبت فيه أنهم موظفون ليها مسافرون لأداء عمل رسمي خاص .

المادة السابعة والعشرون:

يتم منح التأشيرات للموظفين في أقرب وقت مستطاع مع مراعاة كافة التسهيلات لصحان سفرهم في أقرب وقت .

المادة الثامنة والعشرون:

تمنع نفس الصلاحيات المصروح عليها في المادة ٢٧ للخبراء والموظفين الذين لا يحملون تذاكر مرور من المنظمة بشرط تقديم شهادة صادرة من الأمانة العامة تثبت بأنهم مسافرون لأداء عمل يتعلق بالأمانة العامة .

## الفصل الثامن

### فض النزاعات

المادة التاسعة والعشرون:

تشكل منظمة المرحم الإسلامي لجنة فض :

- أ- المنازعات الناشئة من التعاليد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون المنظمة طرفاً فيه.
- ب- المنازعات التي يكون طرفاً فيها موظف بالمنظمة ممنوع بحكم مركزه بالحصانة إذا لم ترفع عنه هذه الحصانة .

### أحكام ختامية

المادة الثلاثون:

ليس في أحكام هذه الإتفاقية ما يثر على سلطة كل دولة من الدول الأعضاء في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لصيانة سلامة بلادها أو أمنها أو نظامها العام .  
وعلى الدولة التي ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير أن تسارع بالاتصال بالأمانة العامة بغير ما تسمح به الظروف للاتفاق على الإجراءات الكفيلة بحماية مصالح المنظمة .

**المادة العاشرة والثلاثون:**

يقصد بـ "الحصانة" أينما وردت في أحكام هذه الإنفاية رسوا، وردت بصورة صريحة أو ضمنية الحصانة الرظيفية ولبت الحصانة الشخصية.  
المادة الثانية والثلاثون.

يعرض الأمين العام هذه الإفاية على الدول الأعضاء في المنظمة للانضمام إليها.

**المادة الثالثة والثلاثون:**

تصبح الإنفاية نافذة بالنسبة لكل دولة اعتباراً من تاريخ إيداع تلك الدولة لدى الأمانة العامة وثيقة انضمامها إليها، ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثائق الانضمام.  
المادة الرابعة والثلاثون:

الانضمام إحدى الدول فذد الإنفاية يعني إتمامها للإجراءات الدستورية لجعل الإنفاية جزءاً من تشريعها الداخلي .

**المادة الخامسة والثلاثون:**

نفي هذه الإنفاية نافذة بالنسبة للدول المنضمة ما بقيت لما صفة العضوية في المنظمة .

**المادة السادسة والثلاثون:**

يجوز لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تعقد اتفاقيات إضافية لتنظيم تطبيق أحكام هذه الإنفاية ببلاد الدول الأعضاء .

## مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعيينات في وزارة الداخلية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،

ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ بتعيينات في وزارة الداخلية،

وعلى المرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بتعيينات في وزارة الداخلية،

وعلى المرسوم رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٩ بتعيينات في وزارة الداخلية،

وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدير في وزارة الداخلية،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

### رسمنا بالآتي:

#### المادة الأولى

يُعين في وزارة الداخلية كل من:

١- اللواء عبدالله محمد إبراهيم الزايد

مفتشاً عاماً بدرجة وكيل وزارة.

٢- اللواء ركن الشيخ حمد بن محمد بن عبدالله آل خليفة

نائباً لرئيس الأمن العام بدرجة مدير عام.

٣- العميد محمد عبدالله أحمد الحرم

مساعداً لرئيس الأمن العام لشئون العمليات والتدريب بدرجة مدير عام.

٤- الشيخة مشاعل بنت خليفة بن حمد آل خليفة

وكيلاً مساعداً للتخطيط والتنظيم.

#### المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٣ رمضان ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٤ أبريل ٢٠٢٢م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

### قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المخلصين الجمركيين البحرينية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المخلصين الجمركيين البحرينية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية المخلصين الجمركيين البحرينية، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢٢/٣/٦ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية المخلصين الجمركيين البحرينية، وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

#### قرر الآتي:

##### مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية المخلصين الجمركيين البحرينية لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد/ ياسر عبد الله راشد الأمين، وعضوية كل من:

- ١- حسن رضا مسيب غلوم مؤمن.
- ٢- فواز عبد الله راشد الأمين.
- ٣- عباس حميد علي صالح الطبقة.
- ٤- محمد حسن محسن يوسف المتغوي.
- ٥- حسن إبراهيم باقر حسن.
- ٦- حسين علي عبدعلي السقاي.
- ٧- عبد الله إبراهيم باقر حسن.
- ٨- أحمد علي حسين ملا غلوم.

**مادة (٢)**

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

**مادة (٣)**

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

**مادة (٤)**

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

**مادة (٥)**

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

**مادة (٦)**

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٣ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ٦ مارس ٢٠٢٢م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

### قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٢

### بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية سترة للارتقاء بالمرأة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية سترة للارتقاء بالمرأة، وعلى النظام الأساسي لجمعية سترة للارتقاء بالمرأة، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢٢/٤/٦ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية سترة للارتقاء بالمرأة، وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

### قرر الآتي:

#### مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية سترة للارتقاء بالمرأة لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيدة / زينب عبدالرضا حسن علي حسن، وعضوية كل من:

- ١- فاطمة السيد هاشم خليل العلوي.
- ٢- بسمة عبدالرضا حسن علي حسن.
- ٣- ریحانة حسن علي محمد أبوسري.
- ٤- صفاء حسن جاسم أحمد.

#### مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات

الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

#### مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

#### مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أموراً مالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

#### مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

#### مادة (٦)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٦ رمضان ١٤٤٣هـ

الموافق: ٧ أبريل ٢٠٢٢م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

### قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٢

### بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية سند الخيرية الاجتماعية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن تحوُّل مؤسسة الصندوق الخيري لقرية سند وجرداب إلى جمعية سند الخيرية الاجتماعية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية سند الخيرية الاجتماعية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دَعَم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢٢/٤/٧ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

و ضماناً لحُسْن سير العمل بجمعية سند الخيرية الاجتماعية،

وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

### قرر الآتي:

#### مادة (١)

يُعيَّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية سند الخيرية الاجتماعية لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد /

محمد حسين عبد الله حسن الهمام وعضوية كل من:

١- عبد النبي جاسم عمران عبد الله.

٢- سلمان علي أحمد علي حسين هنون.

٣- نرجس أحمد سلمان أحمد.

٤- محمد حسين محمد حسين.

٥- حسين حبيب محمد علي حسن.

٦- محمد جعفر علي ناصر محمد.

٧- جابر حبيب محمد علي حسن.



**مادة (٢)**

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

**مادة (٣)**

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

**مادة (٤)**

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أموراً مالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

**مادة (٥)**

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

**مادة (٦)**

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٩ رمضان ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٠ أبريل ٢٠٢٢م

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢  
بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢١  
بتحديد المواقع السياحية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢١ بتحديد المواقع السياحية،  
وبناءً على اقتراح الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف بنود جديدة بأرقام (٤) و(٥) و(٦) إلى جدول تحديد المواقع السياحية، المرافق  
للقرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢١ بتحديد المواقع السياحية، وذلك على النحو المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض والمعنيين - كلُّ فيما يخصه -  
تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٥ رمضان ١٤٤٣هـ

الموافق: ٦ أبريل ٢٠٢٢م

## جدول بتحديد المواقع السياحية

المحافظة	رقم المجمع	الموقع	التسلسل
المحرق	٢٦٤	مراسي البحرين الواقعة في منطقة ديار المحرق	٤
العاصمة	٤٢٨ و ٣٤٦	الواجهة البحرية للعاصمة	٥
العاصمة	٣٤٥	مجمع ٣٤٥ بمنطقة الجفير	٦

## خرائط المواقع السياحية

(٤) مراسي البحرين الواقعة في منطقة ديار المحرق



٥) الواجهة البحرية للعاصمة



٦) مجمع ٣٤٥ بمنطقة الجفير



## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢  
بمنع تصنيع أو استيراد أو تداول منتجات كرات الخرز المغناطيسي

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، وعلى الأخص المادة (١٤) منه،  
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد اللائحة الفنية الخليجية للعب الأطفال رقم ٠١ - ١٣١٧٠٤ BD،  
وعلى القرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد اللائحة الفنية الخليجية الموحدة الخاصة بالمتطلبات العامة لسلامة المنتجات وملاءمتها للاستخدام كلائحة فنية وطنية،  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس الصادرة بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُمنع تصنيع أو استيراد أو تداول منتجات كرات الخرز المغناطيسي.

## المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس.

## المادة الثالثة

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٢ رمضان ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٣ أبريل ٢٠٢٢م

## مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢  
بإلغاء الترخيص الممنوح  
لشركة إنشور دايركت بروكرز (فرع لشركة أجنبية)

محافظ مصرف البحرين المركزي:  
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،  
وبناءً على توصية المدير التنفيذي للرقابة المصرفية بإلغاء الترخيص الممنوح لشركة إنشور دايركت بروكرز، لتوقفها عن مزاولة النشاط المرخص به حسب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يلغى الترخيص الممنوح لشركة إنشور دايركت بروكرز (فرع لشركة أجنبية) والمسجلة تحت  
السجل التجاري رقم ١-٦٨٠٤٩ المؤرخ في ١١/٣/٢٠٠٨.

## مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٦ رمضان ١٤٤٣هـ  
الموافق: ٧ أبريل ٢٠٢٢م

## مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢

بشأن منح ترخيص لشركة سبير للتقنيات ذ.م.م

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم

(٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدّات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين

المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة سبير للتقنيات ذ.م.م ترخيص شركة مساندة للقطاع المالي - مقدّم خدمة معلومات الحسابات ومقدّم خدمة مزوّد الدفع.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٩ رمضان ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٠ أبريل ٢٠٢٢م

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤  
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦  
إعلان رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



## [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/04/08	[11] رقم البراءة: 1784
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: E21B 47/09, E21B 47/12, G06K 19/077	[21] رقم الطلب: 20160072 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2016/05/19 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2014/072503 [30] الأولوية: 14/145,307 [31] 2013/12/31 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- روبيرسون، مارك دبليو.، 2- رودي، كريغ دبليو.، 3- رافي، كريشنا ام.، 4- جودوين، سكوت [73] مالك البراءة: 1- هاليورتون إنيرجي سيرفيسز، إنك. عنوان المالك: 1- 10200 بيلابر بوليفارد، هيوستون، تي اكس 77072، أمريكا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
[56] المراجع: D1: US 2011-0186290 A1 D2: US 2011-0192594 A1 D3: US 2005-0034863 A1 D4: US 2008-0236814 A1 D5: US 2012-0205103 A1	

## [54] اسم الاختراع: خوارزم للكشف عن العيوب النطاقية في بيئة بنر

## [57] الملخص:

يمكن مراقبة بنر هيدروكربون (على سبيل المثال، بنر نفط) أثناء تحديد ما إذا كان هناك عيب أثناء عملية مثل حقن مادة مانعة للتسرب (على سبيل المثال، الأسمنت) في ثقب الحفر. يمكن خلط علامات RFID في مائع حفرة البئر (على سبيل المثال، طين الحفر، الأسمنت، وهكذا)، موضوع في ثقب حفر، ثم تتبعها داخل ثقب الحفر بواسطة تجميعات الاتصال باستخدام مستشعرات RFID. يمكن الحصول على البيانات من خلال استجواب علامات RFID في واحدة أو أكثر من المناطق المنجهاة سميتًا للحيز الحلقي المحيط بتغليف ثقب الحفر. سيتم تقييم توزيع المانع في الحيز الحلقي بالنسبة للمناطق المزاحة سميتًا من الحيز الحلقي.

عدد عناصر الحماية: 22

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/04/10	[11] رقم البراءة: 1785
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: E21B 47/12, E21B 47/13	[21] رقم الطلب: 20160073 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2016/05/19 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2014/070773 [30] الأولوية: 14/145,524 [31] 2013/12/31 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- روبيرسون، مارك دبليو، 2- رودي، كريغ دبليو، 3- رافي، كريشنا ام، 4- جودوين، سكوت [73] مالك البراءة: 1- هاليبورتون إنيرجي سيرفيسز، إنك. عنوان المالك: 1- 10200 بيلابر بوليفارد، هيوستون، تي اكس 77072، أمريكا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
[56] المراجع: D1: US 2011/0186290 A1 D2: US 2005/0034863 A1 D3: US 2011/0192594 A1 D 4: US 2008/0236814 A1 D5: US 2009/0271117 A1	

[54] اسم الاختراع: طرق وأجهزة لتقييم الظروف أسفل البئر عبر استشعار RFID

[57] الملخص:

طرق وأجهزة يمكن أن تعمل لتكوين واحد أو أكثر من تجمعات الاتصالات بالنسبة للسطح الخارجي للغلاف الموضوع في حفرة البئر. إثنين من تجمعات الاتصالات يمكن أن توضع متباعدة طولياً بالنسبة لبعضها البعض على طول الغلاف، حيث يتم تكوين كل تجمع اتصالات للحصول على بيانات من بطاقات RFID في واحدة أو أكثر من مناطق الأزينات الموجهة من الحلقة المحيطة بالغلاف، ولاستنتاج بطاقات RFID في السائل الأول في البئر. تم الكشف عن أجهزة، وأنظمة، وطرق إضافية.

عدد عناصر الحماية: 23

## [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/04/10	[11] رقم البراءة: 1786
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C02F 1/04 C02F 1/04	[21] رقم الطلب: 20160096 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2016/07/24 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/ES2014/070867 [30] الأولوية: P 201430077 [31] 2014/01/24 [32] [33] إسبانيا [72] المخترع: كونزاليز دومينغويز بيدرو [73] مالك البراءة: 1- إنديكوم لايف، إس. إل. عنوان المالك: 1- سي/مانانشال 13 بوليغونو لاس ساليناس دي سان جوس 11500 إل بيورتو دي سانتا ماريا كاديز، إسبانيا [74] الوكيل: جاه للملكية الفكرية ش.ش. و لمالكتها منى عمر محمود
[56] المراجع: D1: WO 2009132327 A1 D2: US 3509932 A D3: WO 0110526 A1 D4: US 4541845 A	

## [54] اسم الاختراع: محطة وطريقة تنقية السوائل بالتقطير

## [57] الملخص:

محطة وطريقة لتنقية الموائع بالتقطير الذي يشمل على خزان (1) بسائل به مواد صلبة مخففة و مرشح شوائب (2) عند مخرجه: مضخة (3) متصلة بمخرج الخزان (1) وبرمجتها لرفع ضغط ودرجة حرارة السائل بالمواد الصلبة ومنطقة تسخين (4) للسائل الذي يحتوي على مواد صلبة تشتت على مجموعة من القنوات الملامسة لسائل نقل الحرارة ، والتي تشمل أيضاً على منفث متقاربة - متباعدة (5) متصلة بمخرج منطقة التسخين (4) ومبرمجة لزيادة سرعة مانع بخار-سائل ثنائي الطور بطريقة تجعل المواد الصلبة المخففة في السائل المسخن بالفعل يترسب في خزان من المواد الصلبة (6) بينما يمر السائل إلى مكثف (7) ومن هناك إلى خزان مانع منقى (8) في حالة سائل.

عدد عناصر الحماية: 6

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

## إعلانات إدارة التسجيل

## إعلان رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تسجيل سهم شريك في شركة ذات مسؤولية محدودة  
باسم ورثة الشريك في الشركة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ محمد جميل أحمد ميرزا علي عبدالرضا، بموجب وكالته عن بقية ورثة المتوفى جميل أحمد ميرزا علي عبدالرضا، الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (رواق للهندسة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٩٧١٩-١، طالباً تسجيل سهم الشريك في الشركة المذكورة باسم كل من: سلمان علي سلمان علي، ومحمد جميل أحمد ميرزا علي عبدالرضا، ومحمود جميل أحمد ميرزا علي عبدالرضا. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

## إعلان رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة  
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (بيشاور للحلويات الباكستانية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٠٦٢٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن تحويل شركة تضامن  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (بيور كار للخدمات/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٣٦٨٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مفضلة  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مكتب زينات المنصوري للمحاماة والاستشارات القانونية نيابة عن السادة شركة البحرين لرداذ المعادن المسجلة بموجب القيد رقم ٢-١٤٣٧، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة مفضلة إلى شركة ذات مسئولية محدودة برأسمال وقدره ٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار بحريني لتصبح مملوكة من قبل: شركة ألكمي يو.كي. هولدكو ٣ ليميتد، وإيكا غرانيوليس اوستريا جيس. إم. بي. إتش. وتغيير الاسم التجاري من: شركة البحرين لرداذ المعادن (BAHRAIN ATOMISERS INTERNATIONAL)، إلى: شركة البحرين لرداذ المعادن ذ.م.م (BAHRAIN ATOMISERS INTERNATIONAL W.L.L). فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.